

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة فعرفت من هذا كله أن صلاة التراويح على هذا الأسلوب الذي اتفق عليه الأكثر بدعة نعم قيام رمضان سنة بلا خلاف والجماعة في نافلته لا تنكر وقد ائتم بن عباس رضي الله عنه وغيره به صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الليل لكن جعل هذه الكيفية والكمية سنة والمحافظة عليها هو الذي نقول إنه بدعة وهذا عمر رضي الله عنه خرج أولا والناس أوزاع متفرقون منهم من يصلي منفردا ومنهم من يصلي جماعة على ما كانوا في عصره صلى الله عليه وسلم وخير الأمور ما كان على عهده وأما تسميتها بالتراويح فكأن وجهه ما أخرجه البيهقي من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي أربع ركعات في الليل ثم يتروح فأطال حتى رحمته الحديث قال البيهقي تفرد به المغيرة بن دياب وليس بالقوي فإن ثبت فهو أصل في تروح الإمام في صلاة التراويح انتهى وأما حديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين ومثله حديث اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر أخرجه الترمذي وقال حسن وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان وله طرق فيها مقال إلا أنه يقوي بعضها بعضا فإنه ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين إلا طريقته الموافقة لطريقته صلى الله عليه وسلم من جهاد الأعداء وتقوية شعائر الدين ونحوها فإن الحديث عام لكل خليفة راشد لا يخص الشيخين ومعلوم من قواعد الشريعة أن ليس لخليفة راشد أن يشرع طريقة غير ما كان عليها النبي صلى الله عليه وسلم ثم عمر رضي الله عنه نفسه الخليفة الراشد سمي ما رآه من تجميع صلاته ليالي رمضان بدعة ولم يقل إنها سنة فتأمل على أن الصحابة رضي الله عنهم خالفوا الشيخين في مواضع ومسائل فدل إنهم لم يحملوا الحديث على أن ما قالوه وفعلوه حجة وقد حقق البرماوي الكلام في شرح ألفيته في أصول الفقه مع أنه قال إنما الحديث الأول يدل أنه إذا اتفق الخلفاء الأربعة على قول كان حجة لا إذا انفرد واحد منهم والتحقيق أن الاقتداء ليس هو التقليد بل هو غيره كما حققناه في شرح نظم الكافل في بحث الإجماع وعن خارجة بن حذافة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم قلنا وما هي يا رسول الله قال